الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٨
المعقودة يوم الجمعة
٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثامنة والخمسين

الرئيس : السيد سومافيا (شيلي)

المحتويات

البند ١٢ من جدول الاعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.58
4 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57456 ٢٠٨٥ز(٩٠)

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/١٠

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)
(A/C.3/45/L.62 و L.72/Rev.1 و L.71 و L.75 و L.76 و L.78 و L.79 و L.80 و L.83 و L.91 و L.92 و L.94 و L.73/Rev.1 و L.95/Rev.1 و L.82 و L.101)

مشروع القرار A/C.3/45/L.62

١ - الرئيس : دعا اللجنة الى اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.3/45/L.62 والذي ترد الآثار المالية المترتبة عليه في الوثيقة A/C.3/45/L.97 .

٢ - وقد شُرع في إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، اكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواى ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواى ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندى ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الاخضر ، رومانيا ، زامبيا ، زمبابوى ، ساموا ، سانت كيتس ونيفيس ، سرى لانكا ، السلفادور ، سنغافورة ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ،

قبرص ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، كينيا ، لبنان ، ليختنشتاين ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، هولندا ، اليمن ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : بروني دار السلام ، زائير ، عمان ، الكاميرون ، هنغاريا .

٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.62 بأغلبية ١٣٦ صوتا مقابل ٢ ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت .

٤ - السيد وولدروب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال في تعليله لتصويته إنه صوت ضد المشروع لأنه يعتقد أن التزام تمويل نفقات أداء لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لا يجب أن تتحملها سوى الدول الأطراف بالاتفاقية وليس مجموع الدول الاعضاء في الامم المتحدة . وفي الواقع ، فإن اللجنة المشار اليها لن تكون تابعة لمنظمة الامم المتحدة ، ولن تكون مفتوحة لرعايا جميع الدول الاعضاء بالمنظمة ولن تخدم سوى الدول الاطراف بالاتفاقية . وفي فترة التقشف المالي ، لا يجب أن يكون لتمويل اللجنة آثار على الانشطة المدرجة بالميزانية العادية للامم المتحدة التي تفيد جميع أعضاء المنظمة .

٥ - السيدة ميمونا (السنغال) : قالت إنها لو كانت حاضرة أثناء التصويت ، لصوتت تأييدا لمشروع القرار .

مشروع القرار A/C.3/45/L.77

٦ - الرئيس : أعلن أن نيجيريا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.77 .

٧ - السيد جيزو (الرأس الاخضر) : أعلن أن بلده قد انضم الى مقدمي مشروع القرار .

٨ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.77 دون أن يطرح للتصويت .

٩ - السيدة فوستييه (بلجيكا) : قالت إن بلدها لم يعترض على اعتماد مشروع القرار بدون تصويت من أجل عدم إعاقة اعتماد صك دولي يهدف الى كفالة احترام حقوق الانسان وكرامة العمال المهاجرين وأسرهم . ولن يشكل هذا الموقف مع ذلك على الاطلاق حكما مسبقا على الموقف الذي ستتخذه بلجيكا إزاء الاتفاقية نفسها بعد دراسة جميع المسائل المتعلقة بها .

١٠ - السيدة كومبز (نيوزيلندا) : قالت إنها ترى منذ البداية أن قرار وضع اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم كان بعيدا عن أن يحظى بالاجماع وأن نيوزيلندا نفسها قد امتنعت خلال التصويت على القرار ١٧٣/٣٤ المتعلق بانشاء فريق عامل مختص بوضع هذه الاتفاقية ، لانها تخشى من انتشار الصكوك الدولية وترى أن مسألة حقوق العمال المهاجرين تدخل في اختصاص منظمة العمل الدولية . وتحتفظ نيوزيلندا اذن بموقفها فيما يتعلق بهذه الاتفاقية طالما أنها لم تكن موضع دراسة متعمقة للالتزامات المترتبة عليها .

١١ - السيد كوينغ (ألمانيا) : قال ان حكومته جادلت على الدوام في فائدة اتفاقية دولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من حيث أن الحقوق الاساسية للإنسان مقررة في العهدين الدوليين اللذين ينطبقان ، مع بعض الاستثناءات الطفيفة ، ليس فقط على مواطني الدول الاطراف ولكن أيضا على الاجانب الخاضعين لولايتها . ولن يكون هناك مبرر لاعتماد مثل هذه الاتفاقية إلا اذا كان لدى المجتمع الدولي أسبابا تدعوه إلى الاعتقاد بأن هذه الحقوق قد انتهكت في البلدان المستقبلة للمهاجرين أو لان البلدان التي لم تصدق بعد على العهدين ستكون أكثر ميلا للانضمام إلى اتفاقية مكرسة خصيصا للعمال المهاجرين . وفضلا عن ذلك ، فإن تحسين الوضع الاجتماعي وشروط الخدمة للعمال المهاجرين هي مسألة تدخل في اختصاص منظمة العمل الدولية التي وضعت بالفعل اتفاقيتين في هذا المجال إحداهما الاتفاقية رقم ١٤٣ ، التي لم تدخل بعد حيز النفاذ بسبب عدم تصديق عدد كاف من البلدان عليها .

(السيد كوبنغ ، المانيا)

١٢ - وفيما يتعلق بالموضوع ، قال ان المانيا يساورها القلق أيضا من أن يستفيد العمال المهاجرون الذين هم في وضع غير شرعي ، بفضل هذه الاتفاقية ، من حماية تذهب إلى أبعد مما يتطلبه احترام حقوق الإنسان ، مما ينشأ عنه خطر زيادة الهجرة غير القانونية . وعلى عكس اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣ ، فإن مشروع القرار الذي اعتمد توا أدرج في تعريفه للعامل المهاجر بعض فئات العمال المهاجرين المستقلين ، أو الموظفين لدى المشاريع ، أو ساكني الحدود - لا ينبغي أن تنطبق عليهم معظم الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية . وهي تضم أيضا أحكاما ذات طابع تقني تتعلق بالتوظيف ، والحماية الاجتماعية ، والسكن ، والضرائب ، وحق العمل ، التي تدخل في اختصاص البرلمانات والحكومات . وفي الختام ، وضع على صعيد واحد المواد ٩ و ١١ و ١٥ المتعلقة بحق الحياة ، والعمل القسري ، والحرمان التعسفي من الممتلكات ، والمادة ٣٣ المتعلقة برفض ابلاغ العمال المهاجرين ببعض المعلومات . وكنتيجة لهذا الخلط ، رأت المانيا أنها ملزمة باتخاذ موقف ، إزاء بعض أحكام الاتفاقية ، مختلف من موقفها إزاء الاتفاقيات الاخرى المتعلقة بحقوق الإنسان . وتحدد الاتفاقية علاوة على ذلك للبلدان المستخدمة للعمال مهمة من المستحيل أداؤها .

١٣ - واسترسل قائلا انه بالرغم من هذه التحفظات ، تعترف المانيا بأن الاتفاقية تستجيب لحاجة حقيقية ، على الاقل في بعض مناطق العالم ، وهي تمثل إذن تقدما . وهي لا تحرص علاوة على ذلك على أن تعطي انطباعا بأنه ليس لديها النية للتوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها ، وبالتالي ، تثبيط همة البلدان الاخرى على أن تفعل ذلك . ولذلك فقد صوتت أيضا تأييدا لمشروع القرار A/C.3/45/L.62 ، على أن يكون من المفهوم في هذا الصدد أن الموارد الاضافية اللازمة لتمويل اللجنة لن تحمّل على الميزانية العادية للامم المتحدة .

١٤ - السيد وولدروب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان بلده تؤمن بشدة بأنه يتعين اتخاذ جميع التدابير اللازمة على الصعيدين الوطني والدولي لحماية العمال المهاجرين ، الذين هم عادة ضحايا للعسف والمعاملات السيئة . ولما كان الامر كذلك ، فإنه يشك في فائدة مشروع الاتفاقية التي اعتمدت مؤخرا حيث توجد بالفعل اتفاقيتان لمنظمة العمل الدولية تتناولان هذه المسألة . ومن ناحية أخرى ، إذا كانت اتفاقية جديدة لازمة حقا ، فإنه كان يتعين العهود إلى منظمة العمل الدولية بمهمة وضعها . ومما يدعو إلى الاسف أيضا قلة عدد البلدان التي شاركت في أعمال الفريق العامل

(السيد وولدروب ، الولايات المتحدة)

المختص بوضع هذه الاتفاقية التي ليس لديها ، نظرا لطولها وتعقيدها ، سوى فرصة ضئيلة للحصول على عدد كبير من التصديقات .

١٥ - وفيما يتعلق بالموضوع ، قال ان الولايات المتحدة تعتقد مع ذلك في الواقع أن الاتفاقية الجديدة تضمن حماية كافية للعمال المهاجرين ولاسرهم مع وضعها في الاعتبار المواقف المختلفة السائدة في العالم فيما يتعلق باليد العاملة المهاجرة ومع احترام حرية كل بلد في الحد من الهجرة إلى أراضيه . ويحرص الوفد الامريكي على الاشادة بالوفد المكسيكي لاسهامه الهام في أعمال الفريق العامل .

١٦ - السيد تروتييه (كندا) : أعرب عن اعتقاده بأن مشروع الاتفاقية يحتوي على أحكام هامة لحماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرهم . ولذلك فإن الوفد الكندي قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار L.77 . وفي كندا ، وهو البلد الذي تحظى فيه حماية العمال المهاجرين باهتمام له الأولوية ، فإن أغلبية هؤلاء العمال من المقيمين الدائمين الذين يتمتعون بنفس حقوق الكنديين أو أقل قليلا . وقد تختلف مع ذلك بعض أحكام الاتفاقية مع القوانين والممارسات السارية في كندا وبعضها يدخل في اختصاص المقاطعات التي يتعين الحصول على موافقتها قبل إمكان التصديق على الاتفاقية .

١٧ - السيد شيرك (النمسا) : قال ان اعتماد مشروع الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيسهم بالتأكيد في تحسين حالة هؤلاء العمال المهاجرين وأسرهم وحمايتهم من أي شكل من أشكال التمييز .

١٨ - واسترسل قائلا ان لدى النمسا مع ذلك تحفظات هامة ، أبلغتها بالفعل إلى الفريق العامل وتتعلق ببعض أحكام مشروع الاتفاقية التي تتعارض مع تشريعها الداخلي . وإذا كانت بعض هذه التحفظات تتعلق بجوانب تقنية ، فإن هناك تحفظات أخرى تتعلق بالموضوع . كما أن المادة ٢ ، التي تحدد وضع العامل المهاجر ، لا تميز بين العمال المهاجرين الذين هم في وضع شرعي والذين هم في وضع غير شرعي . وتحتفظ النمسا بناء على ذلك بحق عدم التوقيع أو التصديق على المعاهدة .

١٩ - السيد البادي (عمان) : قال ان بعض أحكام الاتفاقية ، التي تعد أيضا كاملة جدا ، لا تتفق مع ممارسات بلده . وسيقدم ايضاحات بهذا الشأن في تاريخ لاحق .

٢٠ - السيدة تيرانيشي (اليابان) : قالت ان وفدها لم يصر على طرح مشروع القرار للتصويت لانها على وعي بالسنوات العديدة التي يتطلبها وضع الاتفاقية الدولية وطابعها الإنساني . ولما كان الامر كذلك ، وبسبب بعض التحفظات التي ستبديها في جلسة عامة ، فإن اليابان لن يكون في امكانها التوقيع على الاتفاقية .

٢١ - السيد موستورا (فرنسا) : قال ان مشروع الاتفاقية يمثل مقدمة ايجابية جدا . وتفهم فرنسا أن المواد ٤٨ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ من الاتفاقية تطبق تحت تحفظ المعاملة بالمثل وتُفسر الفقرة ١ من المادة ٤٢ على أنها ترتب التزامات لدولة المنشأ فقط ، التي يقع على عاتقها أن تهيئ لرعاياها حيثما وجدوا ، سبل التمثيل ، كما تفعل فرنسا مع مجلس الفرنسيين بالخارج .

مشروع القرار A/C.3/45/L.72/Rev.1

٢٢ - السيدة فاسيليو (اليونان) : عرضت مشروع القرار A/C.3/45/L.72/Rev.1 بشأن التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الانسان ، باسم مقدميه ، الذين انضم إليهم كل من ساموا والمغرب والنمسا . وقالت ان التعديلات التي أُدخلت على المشروع كان سببها تقديم التقرير الذي أعربت اللجنة ، في الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار A/C.3/45/L.72 ، عن أسفها لانها لم تتلقاه في الوقت المحدد . وفي الفقرة السادسة من ديباجة مشروع القرار المنقح ، تقول الجمعية العامة إنها نظرت في التقرير المشار اليه (A/45/807) ، وتلاحظ أنه بالرغم من الاعتراف بأن مسؤوليات المركز قد تزايدت بسرعة في السنوات الاخيرة ، لم يقدم التقرير حلولا مؤقتة للمشاكل التي تطرحها حالة الموارد في المركز . وتشير الفقرة الجديدة من المنطوق إلى خدمات الموظفين المستخدمين لفترات قصيرة والمتدربين المتطوعين ، المشار إليهم في الفقرة ٣ من التقرير وإلى ضرورة ايجاد حلول دائمة لنقص الموارد البشرية في المركز . وتبقى الفقرات الاخرى كما هي . وتأمل اليونان في أن يتم اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء .

مشاريع القرارات A/C.3/45/L.71 و L.75 و L.76 و L.78 و L.79 و L.80

٢٣ - الرئيس : أعلن أن سورينام واليمن قد انضما إلى مقدمي مشروع القرار L.75 والذي ليس له آثار مالية مترتبة عليه ، وأن سورينام انضمت أيضا إلى مقدمي مشروعي القرارين L.78 و L.80 .

٣٤ - السيد وولدروب (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده لن يشترك في اتخاذ قرار بشأن مشاريع القرارات الستة المطروحة للبحث وانه يحتفظ بحق شرح أسباب هذا القرار في جلسة عامة .

٣٥ - اعتمدت مشاريع القرارات A/C.3/45/L.71 و L.75 و L.76 و L.78 و L.79 و L.80 دون أن تطرح للتصويت .

٣٦ - الرئيس : دعا الوفود التي تود ذلك إلى أخذ الكلمة لتعليل موقفها فيما يتعلق بمشاريع القرارات التي اعتمدت توا بتوافق الآراء .

٣٧ - السيدة تيرانيشي (اليابان) : قالت ان وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار L.71 ، وأنه يأمل في أن تتحسن الحالة في الصومال حتى يمكن للمنظمات الدولية الاضطلاع بأنشطة المساعدة التي تقوم بها على خير وجه وأن يتم كفالة أمن الاشخاص الذين يضطلعون بهذه الانشطة .

٣٨ - السيد تيسوت (المملكة المتحدة) : قال ان وفده قد انضم أيضا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار L.71 ولكن لدى الحكومة البريطانية تحفظات تتعلق بالفقرات المتعلقة باستئناف برامج المساعدة المؤقتة . وفي الواقع ، فإنه ليس في امكان الحكومة الصومالية بعد أن تكفل أمن موظفي مكتب مفوض الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المطلوب أن يعملوا في شمال شرقي البلد .

٣٩ - السيد باركر (استراليا) : قال ان وفده قد انضم إلى توافق الآراء ، إذ أن معاناة اللاجئين في افريقيا تتطلب مساعدة إنسانية عاجلة . وقد اتخذت البلدان الافريقية موقفا مثاليا بالتكفل بهؤلاء اللاجئين ، إذا ما أخذت في الاعتبار مصاعبها الاقتصادية . وفضلا عن ذلك ، فإن كثير من الاوضاع الناشئة عن تدفق اللاجئين معقدة ولا يمكن أن تجد حلولا فعالة إذا لم يتم الاعتراف بهذا التعقيد . وكذلك فإن فقرات مشروع القرار المتعلقة بوقف برامج المساعدة الإنسانية في الصومال لا تشير إلى الاحداث التي أدت إلى هذا الموقف وجعلت من الصعب استئناف البرامج المشار اليها .

٣٠ - السيد عثمان (الصومال) : أعرب عن امتنان بلده لاعتماد مشروع القرار L.71 بتوافق الآراء . وقال انه أحاط علما بالملاحظات التي أبديت بشأن الامن في المنطقة الشمالية الشرقية وأكد مجددا أن حكومته تعكف بهمة على إعادة اقرار السلم

(السيد عثمان ، الصومال)

والمصالحة الوطنية . ووجه في الختام نداء إلى البلدان المانحة من أجل الاستمرار في تقديم معونة إلى اللاجئين في الصومال بدون الزج باعتبارات سياسية وخارجية في مشكلة إنسانية أساسا .

٣١ - السيد دوراني (جيبوتي) : قال ان وفده قد سره اعتماد مشروع القرار L.71 بتوافق الآراء . فمنذ حصول البلد على الاستقلال ، لم تكف حكومة جيبوتي عن تقديم المساعدة والحماية إلى اللاجئين والمشردين على أراضيها . ويقدر عددهم اليوم ب ٥٠ ٠٠٠ أي ١٠ في المائة من مجموع السكان . ويحرص وفد جيبوتي على أن يؤكد أن جيبوتي ، على عكس بلدان افريقية أخرى ، لم تكن أبدا مصدرا لتحركات اللاجئين أو المشردين .

٣٢ - السيد ميسومالي (ملاوي) : قال ان عدد اللاجئين والمشردين في ملاوي مستمر في الارتفاع وأنهم مبعثرين في جميع أنحاء البلد . ووجه نداء جديدا إلى الأمين العام ، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، والبلدان المانحة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لكي يتابعوا دعمهم لملاوي . وتتعهد حكومة ملاوي بأن تستغل كل المساعدة التي ستقدم لها للإستجابة بأفضل طريقة ممكنة لاحتياجات اللاجئين والمشردين .

٣٣ - السيد يوسف (السودان) : أعلن أن الحكومة السودانية ستستمر في التعاون مع جميع المنظمات التي تهتم باللاجئين . وفيما يتعلق بالسودان ، يجب التمييز بين حالة اللاجئين وحالة المشردين . فاللاجئون هم أساسا من رعايا البلدان المجاورة بينما المشردون هم من المواطنين السودانيين ضحايا الكوارث الطبيعية أو ظروف تعيسة أخرى . ونظرا لتعقيد المشكلة ، فإن الوفد السوداني يرجو جميع الأطراف التحلي باليقظة فيما يتعلق بصحة المعلومات المتعلقة باللاجئين والمشردين ، لاسيما أنه توجد تقارير رسمية ، وضعها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والحكومة السودانية . ويجب أيضا تجنب خلط هذه المسألة باعتبارات ذات طابع سياسي .

٣٤ - السيد كوتافافي (ايطاليا) : تحدث باسم الدول الـ ١٢ الاعضاء بالاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، فقال ان الدول الاثنتي عشر قد انضمت إلى توافق الآراء ، على الرغم من أن مقدمي المشروع رفضوا أن يضعوا في الحسبان اقتراحا بتعديل يرمي إلى توجيه انتباه الحكومة السودانية إلى حالة حقوق الإنسان للمشردين واللاجئين في السودان .

٣٥ - الرئيس : دعا اللجنة الى إبداء الرأي بشأن مشروع القرار L.83 .

مشروع القرار A/C.3/45/L.83

٣٦ - السيد أوليينيك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) : قال إن وضع مشروع القرار كان عملية ذات نفس طويل وإن المشاورات أثبتت أن الوفود تهتم بشدة بالمسألة . وقد أبديت أفكار جاءت للأسف متأخرة جدا لكي يتم التوصل الى اتفاق بشأنها ولكي يمكن إدماجها في النص . وفضلا عن ذلك ، أدرجت الأمانة العامة ، بمبادرة منها ، في الفقرة ٧ من المنطوق إشارة الى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣٨/١٩٩٠ . إذ أن هذا المقرر يتعلق بالسكان الأصليين وليس بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات . ويشير النص الذي قدمه الوفد الأوكراني الى الأمانة العامة الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩٠ . وبعد إجراء مشاورات جديدة ، اتفقت الوفود إذن على مشروع مقرر يرمي الى تأجيل النظر في مشروع القرار الى الدورة السادسة والاربعين ، وهو مصاغ على النحو التالي :

"إن الجمعية العامة ،

إذ ترحّب بإنجاز القراءة الأولى لمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية ، وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي طُلب فيه الى الأمين العام أن يقدم كل مساعدة ممكنة للفريق العامل المفتوح العضوية في إطار لجنة حقوق الإنسان والتي قد تلزمه في متابعته لأعماله ،

تدعو لجنة حقوق الإنسان الى وضع النص النهائي لمشروع الإعلان في صيغته النهائية بأسرع ما يمكن وإحالته الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

تقرر تأجيل النظر في مشروع القرار A/C.3/45/L.83 الى دورتها السادسة والاربعين ومتابعة المناقشة حول هذه المسائل في الجلسة المشار إليها ، في إطار بند جدول الأعمال المعنون 'تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي' ."

٣٧ - وأضاف قائلا إن الوفد الأوكراني يقترح أن يضاف الرمز E/Res.1990/39 بين قوسين في الفقرة الأولى من الديباجة ، بعد عبارة "المجلس الاقتصادي والاجتماعي" .

٣٨ - اعتمد مشروع المقرر المقدم شفويا من وفد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية دون أن يطرح للتصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.91

٣٩ - الرئيس : أشار الى أن استراليا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار وانه لن تترتب على المشروع أي آثار في الميزانية البرنامجية .

٤٠ - السيدان زين العابدين (ماليزيا) ودوراني (جيبوتي) : قالا إن بلديهما ينضمان الى مقدمي المشروع .

٤١ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.91 دون أن يطرح للتصويت .

٤٢ - الرئيس : دعا الوفود التي تود ذلك الى أخذ الكلمة لتعليل موقفها .

٤٣ - السيدة تيرانيشي (اليابان) : قالت إن وفدها قد انضم الى توافق الآراء ، ولكن الفقرة الرابعة من الديباجة لا تعكس بما فيه الكفاية التغييرات التي حدثت في جنوب افريقيا خلال السنة المنصرمة .

مشروع القرار A/C.3/45/L.92

٤٤ - السيدة داميلفا - سونياغا (فنزويلا) : بعد أن أشارت الى أن اسبانيا وفرنسا واليونان قد انضمت الى مقدمي المشروع ، نقحت شفويا الفقرة الخامسة من الديباجة حيث يجدر إدراج ، بعد كلمة "أعمال العنف" ، عبارة "التي أشارتها جبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني" .

٤٥ - السيدة كمال (الامانة العامة) : قالت إنه يتعين إضافة عبارة "المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠" بعد عبارة "القرار ٧٧/١٩٩٠" بالفقرة ١٠ من المنطوق ، وفي النص الانكليزي ، الاستعاضة عن كلمة "evaluation" بكلمة "evolution" ، في الفقرة ١١ من المنطوق .

٤٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.92 ، في صيغته المنقحة شفويا ، دون أن يطرح للتصويت .

٤٧ - الرئيس : دعا الوفود ، التي تود ذلك ، الى تعليل موقفها فيما يتعلق بمشروع القرار الذي اعتمد توا .

٤٨ - السيد هجلدي (النرويج) : تحدث باسم النروج والدانمرك والسويد ، فاشار الى أن بلدان الشمال الثلاث هذه قد شاركت على الدوام بفعالية في المناقشة حول مسالة حقوق الإنسان في السلفادور منذ إحالتها الى الجمعية العامة . وفي هذا الصدد ، يبيّن تقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان (A/45/630) ، وهو وثيقة أساسية ، أن حالة هذه الحقوق لا تزال مزعزعة . إذ أنه إذا كان مشروع القرار في مجموعه شامل ومتوازن ، فإنه ليس بالوضوح الكافي الذي كانت تتمناه النرويج والدانمرك والسويد . وعلاوة على التعديات العديدة على حقوق الإنسان (عمليات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفية ، وعمليات التعذيب ، وحالات الاختفاء ، والمعاملات اللاإنسانية والمهينة خلال عمليات الاستجواب ، وعمليات الابتزاز التي تمارسها فرق القتل) ، يشير الممثل الخاص أيضا الى الاعتداءات على القادة النقابيين ، وهو ما لم يشر إليه في مشروع القرار .

٤٩ - وأضاف قائلا إنه من المهم أن يتمكن أكبر عدد ممكن من الوفود من الاشتراك في وضع مثل هذا النوع من مشاريع القرارات ، وهو ما لم يتحقق في هذه الحالة . ولما كان الأمر كذلك ، فإن الدانمرك والسويد والنرويج قد انضمت الى توافق الآراء .

٥٠ - السيد فان دير هايجدن (هولندا) : قال إن وفده انضم الى توافق الآراء ، وبعد أن أيّد أقوال ممثل النرويج ، أضاف قائلا إن هولندا ، التي تعد بصفة تقليدية من بين مقدمي مشروع القرار المتعلق بالسلفادور ، فإنها تأسف لأنها لم تتمكن من الاشتراك في وضع مشروع القرار الذي قدم هذا العام . ولو كانت هولندا قد تمكنت من الاشتراك لاقترحت تعديلات عديدة ترمي ، على وجه الخصوص ، الى الإعراب عن قلق اللجنة ازاء التعديات الجديدة على حقوق الإنسان من جانب فرق القتل . ويأمل الوفد الهولندي في أن تجرى المشاورات المتعلقة بمشروع القرار على وجه آخر .

٥١ - السيد هينسي (ايرلندا) : قال إن وفده قد انضم الى توافق الآراء ، إذ انه يؤيد الفقرات ١ و ١٣ من المنطوق . غير أن منطوق المشروع لا يعكس بما فيه الكفاية استنتاجات الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المتعلقة بنمو الانشطة الإجرامية لـ "فرق القتل" ، التي يتزايد الاعتقاد بانها مرتبطة بقوات الأمن . وبصفة عامة ، فإن اللجنة الثالثة ، بإهمالها لتقارير الممثلين الخاصين والمقررين ، قد أضعفت نظام مراقبة حقوق الإنسان الذي أقامته المنظمة . وقد اقترح الوفد الايرلندي مع وفود أخرى إدراج

(السيد هينسي ، ايرلندا)

فقرة تتعلق بفرق القتل ، مماثلة للفقرة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٤ ، في منطوق مشروع القرار . غير أن المقدمين الرئيسيين للمشروع قد عارضو الاقتراح ، ولم تسمح عملية التشاور لجميع الوفود المعنية من إبداء آرائها .

مشروع القرار A/C.3/45/L.94

٥٢ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.94 دون أن يطرح للتصويت .

التعديلات المنقحة (A/C.3/45/L.95/Rev.1) لمشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 .

٥٣ - السيد شن (الصين) : قال في عرضه للتعديلات المنقحة (A/C.3/45/L.95/Rev.1) لمشروع القرار A/C.3/45/L.73/Rev.1 انه يأمل في أن يكون للمشتركين في تقديم مشروع القرار رأيا مواتيا في التعديلات الجديدة المقدمة من الوفد الصيني . ويعتقد الوفد انه يمكن أن يكون عقد مؤتمر عالمي معني بحقوق الإنسان موضوعا لقرار بتوافق الآراء . إذ أن السيد شن علم في الصباح نفسه أن وفودا عديدة استمرت في التساؤل بشأن هذا الموضوع . ويأمل الوفد الصيني في أن يتيح استمرار المشاورات التوصل الى توافق للآراء .

تعديلات (A/C.3/45/L.101) لمشروع القرار A/C.3/45/L.82

٥٤ - السيد باركر (استراليا) : قال في عرضه للتعيلات لمشروع القرار A/C.3/45/L.82 والواردة في الوثيقة A/C.3/45/L.101 ان عددا كبيرا من الوفود لم يعلم بالمشروع A/C.3/45/L.82 سوى في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، أي قبل يومين من التاريخ المحدد لنهاية أعمال اللجنة الثالثة . وقد ناقش الوفد الاسترالي المشروع قبل بضعة أيام فقط من تقديم الوفد الكوبي له ، وأطلعه على بواعث قلقه .

٥٥ - وأضاف قائلا إن مشاعر القلق هذه قد اتضحت عندما درس الوفد الاسترالي ما كان يعتبره في البداية مبادرة جديدة . وفي الواقع ، فإن مشروع القرار قيد البحث له تاريخ طويل في اللجنة الثالثة . فخلال الدورة الاربعين للجمعية العامة ، اقترح أحد الوفود ونقّح مشروع قرار بشأن عدم جواز استغلال أو تحريف المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لأغراض التدخل في الشؤون الداخلية للدول (A/C.3/40/L.83/Rev.1) ، وهو مشروع تأجل النظر فيه بعد مناقشة طويلة . وفي الدورة الحادية والاربعين ، انتهى النظر في المشروع L.83 الى اعتماد ، بأغلبية ١٥٤ صوتا مع امتناع عضو واحد عن التصويت ، القرار ١٥٥/٤١ المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان" . وبما أنه قد بدا أن حلا مرضيا لكل الوفود تقريبا قد تم التوصل إليه في الدورة الحادية

(السيد باركر ، استراليا)

والاربعين ، فإن الوفد الاسترالي قد اتخذ القرار ١٥٥/٤١ كاساس لتوجيه تفكيره في المشروع L.82 قيد البحث وبعد ذلك اقتنع باقتراح تعديلات لهذا المشروع في الوثيقة A/C.3/45/L.101 . ويشعر الوفد الاسترالي في الواقع بالقلق للطريقة الانتقائية التي استوحاها المشروع قيد البحث من الإعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية للدول (الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٦) ، والذي أشار إليه في الفقرة السادسة من ديباجة المشروع . ويفهم من الفقرات من الثامنة الى العاشرة من الديباجة أن الدول اعتادت استغلال المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وتحريفها لاغراض التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى ، وأن الحكومات والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام تضاعف حملات الافتراء ودعاياتها ، وأن المعلومات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في جميع البلدان لا تذاع بطريقة موضوعية وغير متميزة . وهذه هي الحجج التي استخدمت بالفعل في الدورة الاربعين ، خلال المناقشة حول المشروع L.83/Rev.1 المشار إليه أعلاه .

٥٦ - واستطرد قائلا إن الوفد الاسترالي هو أول من يعرف أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لا ينبغي استغلالها لاغراض سياسية . وبالتاكيد ، ينبغي على منظمة الامم المتحدة والحكومات أن تبدي آرائها على أساس معلومات غير متميزة وموضوعية ويجب على جميع الدول أن تبذل كل ما في وسعها لتقديم مثل هذه المعلومات . ولكن المعايير الذاتية المقترحة في مشروع القرار L.82 قيد النظر تثير القلق للغاية . وفي الواقع ، يكفي أن تقول إحدى الدول أن تعديا مفترضا على حقوق الإنسان يشكّل حالة استغلال أو تحريف للحقائق لدحض دواعي القلق الذي أعربت عنه منظمة الامم المتحدة أو أي دولة عضو اخرى ، أيّا كانت مبررات دواعي القلق هذه . ويمكن للدول المهتمة أن تقول على الدوام إن الدولة المدعية بوقوع مثل هذه التعديات لها دوافع شريرة ، ويمكنها ، بالتالي ، تكميم اللجنة الثالثة التي من المحتمل لذلك ألا تستجيب لاي نداء من أجل المساعدة أيّا كان مصدره . ويرى الوفد الاسترالي انه من الافضل كثيرا إجراء مناقشة مفتوحة بقبول حقيقة أن الاتهامات غير المؤكدة يمكن أن تكون أحيانا حقائق واقعة . وفي النهاية ، ستكون الوفود قادرة على أن تحكم بنفسها على صحة المعلومات المقدمة إليها .

٥٧ - وأردف قائلا إن الوفد الاسترالي لا يمكنه أيضا أن يقبل فكرة أن دور الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ينبغي أن يكون محددا بصرامة وأن العلاقات المتنامية بين الدول يجب أن تجعلها تتغلب على دواعي القلق المتعلقة برفاه الكائنات البشرية . فميثاق الامم المتحدة يحدد بدقة أن مسألة حقوق الإنسان بجميع جوانبها

(السيد باركر ، استراليا)

تعني منظمة الامم المتحدة . ووفقا للملاحظة التي ابداها الامين العام في عام ١٩٨٥ ، فإن تاريخ منظمة الامم المتحدة يدحض حجة بعض الدول الاعضاء التي تقول إن نشاط الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان يشكّل مساسا بسيادتها ويتعارض مع الميثاق .

٥٨ - واسترسل قائلا إن الوفد الاسترالي يشعر بالقلق أيضا للإشارة في المشروع قيد النظر الى إعلانات اعتمدت في لجان رئيسية أخرى تابعة للجمعية العامة وهي غير مألوفة على الإطلاق بالنسبة لممثلي اللجنة الثالثة ، ولان المشروع يحتوي على قواعد مؤكدة مختلفة تتعلق بالقانون الدولي . وحتى بدون مشورة الخبراء ، فإن الوفد الاسترالي غير مقتنع بأن الفقرة ٣ من المنطوق تمثّل قاعدة مؤكدة صحيحة في القانون الدولي . وعند قراءة هذه الفقرة ، يمكن التساؤل عما إذا كانت إذاعة مارتي لا تشكّل انتهاكا للقانون الدولي بنفس خطورة غزو واحتلال الكويت . وفضلا عن ذلك ، فقد أبدت محكمة العدل الدولية رأيها بشأن بعض المسائل المثارة في المشروع قيد النظر ، مثل الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا والمعادية لنيكاراغوا ؛ ويعارض الوفد الاسترالي إذن أن تتخذ اللجنة الثالثة قرارات لا تعكس بالكامل الحالة الراهنة للقانون الدولي .

٥٩ - ومضى قائلا إذا كانت الاعتبارات السابقة لا تكفي لتفسير لماذا تقدم الوفد الاسترالي بتعديلات للمشروع قيد النظر ، فإنه يمكن إضافة أن إعلان عام ١٩٨١ (قرار الجمعية العامة ١٠٣/٣٦) الذي تستند إليه بعض الفقرات الاكثر إزعاجا للمشروع المذكور والمشروع L.83/Rev.1 الذي سبقه ، هو نفسه وثيقة موضع جدل لم يؤيد اعتمادها عدد كبير من الحكومات . وفضلا عن ذلك ، فإن هذا الإعلان قد تجاوزته الاحداث ، مع مراعاة روح التعاون الجديدة التي ظهرت مع اعتماد القرار المتعلق بالتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان . وبإحياء خلافات قديمة ، فإن ذلك لن يؤدي سوى الى تهديد للمكاسب الناجمة عن خفض التوترات بين الشرق والغرب . ولن تعمل اللجنة الثالثة على تقدم قضية حقوق الإنسان بتركيزها على مبادرة تتعارض مع الجهود التي بذلتها وفود جميع المجموعات الإقليمية من أجل توثيق أواصر التعاون في المجالات الاجتماعية والإنسانية .

٦٠ - وقال إن التعديلات التي اقترحها الوفد الاسترالي تعكس نص وروح الميثاق ، وترمي الى حذف الإشارات الانتقائية الى نصوص اعتمدت في وقت سابق ، وتدرج ثلاث فقرات جديدة تستوحي نص القرار ١٥٥/٤١ بشأن ضرورة فهم الحقائق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنوع المشاكل القائمة في المجتمعات المختلفة . وفي المقابل ، لا تحتفظ

(السيد باركر ، استراليا)

بالنداءات الغامضة بشأن إنشاء أفرقة عمل جديدة وتقديم تقارير جديدة وكذلك الطلب الموجّه الى الدول الأعضاء بالإبلاغ عن آرائها . وفي الواقع ، فإن لجنة حقوق الإنسان تتيح بإسهاب الفرصة لإثارة المشاكل المتعلقة بالتعاون الدولي ؛ وهذا هو نفسه أحد الأسباب الرئيسية لوجودها .

٦١ - السيد مورا (كوبا) : قال وهو يشير الذى كلمة ممثل استراليا إن بعض البلدان قد اختارت اتباع سياسة مغايرة لتلك التي يدعو إليها ميثاق الامم المتحدة ، بهدف تحريف المبادئ واستخدامها لأغراض سياسية . وهذا هو السبب الذي من أجله تقدم الوفد الكوبي بمشروع القرار قيد النظر .

٦٢ - السيد وولدروب (الولايات المتحدة الامريكية) : تحدّث بشأن نقطة نظام ، فتساءل على ماذا تنصب المناقشة الآن . وهل تتعلق بالتعديلات التي تقدمت بها استراليا ؟

٦٣ - الرئيس : قال إن ممثل كوبا قد طلب الكلمة لتقديم إيضاح يتعلق بكلمة ممثل استراليا وأن النظام الداخلي يخوّله ذلك .

٦٤ - السيد باركر (استراليا) : أعرب عن أمله في أن تكون لدى ممثل كوبا إمكانية التعبير عن آرائه .

٦٥ - الرئيس : قال إنه إذا كانت اللجنة الثالثة تود أن تناقش على الفور تعديلات استراليا ، فإنه يمكنها أن تفعل ذلك .

٦٦ - وقد تقرر ذلك .

٦٧ - السيد مورا (كوبا) : قال إنه من الجوهري في الواقع ، كما أشار الى ذلك ممثل استراليا ، أن يكون في إمكان الجميع التحدّث الى الآخرين . والإيضاح الذي يود أن يقدمه يتعلق بالمقارنة التي عقدها ممثل استراليا بين عمليات إذاعة مارتي وغزو العراق للكويت ، فإذاعة مارتي تنتمي الى سياسة لا يمكن مقارنتها على الإطلاق بسياسة الغزو ، فإذاعة مارتي تسعى الى أهداف أخرى وهو ما يحرص على أن يقوله لممثل استراليا . فكوبا قد أيدت قرار مجلس الامن ٦٦٠ (١٩٩٠) المعارض لغزو الكويت إذ انه

(السيد مورا ، كوبا)

لا يمكن لاي بلد تبرير الغزو بالقول بانه يتعلق بشؤونه الداخلية . وإذا كان هذا شيء متفق عليه ، فإن الوفد الكوبي يشير الى أنه على استعداد للتفاوض بشأن التعديلات التي اقترحتها استراليا .

٦٨ - السيد شواندت (المانيا) : قال إنه كان حاضرا خلال المناقشة حول المشروع L.83/Rev.1 الذي أشار إليه ممثل استراليا . ونتائج هذه المناقشة مثبتة في قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٣ ، المتعلق بالتعاون الدولي الذي يرمي الى حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاجتماعي ، أو الثقافي ، أو الإنساني ، والذي اعتمد بدون طرحه للتصويت . وعندما تقدم ممثل كوبا منذ يومين ، بتعديلات للمشروع المتعلق بالانتخابات الحرة ، فإنه قال انه يجب ، عند التقدم بمشاريع الى اللجنة الثالثة ، أن توضع في الاعتبار القرارات السابقة لهذه اللجنة . إذ أن القرار ١٥٥/٤٣ قد اعتمدته الجمعية العامة في جلسة عامة . ويأمل الوفد الالماني أن تعود كوبا الى النص الذي اعتمد بالفعل ، ولهذه الغاية ، فإنه ينضم الى مقدمي مشروع القرار A/C.3/45/L.101.

٦٩ - الانسة منصراي (سيراليون) : اقترحت ، نظرا لتعقيد المسائل المثارة في مشروعي القرارين L.82 و L.101 ومع التسليم بحقيقة أن المشروع L.101 يحتوي على عناصر تزيد من تعقيد المشروع الاصلي ، تأجيل اتخاذ أي قرار بشانهما الى الدورة السادسة والاربعين .

٧٠ - الرئيس : بعد أن أشار الى أن المناخ مواتي للتوصل الى اتفاق ، دعا مقدمي مشروع القرار والتعديلات الى مواصلة مشاوراتهم .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥